

١٢/٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٢٢)

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٣٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام بشأن بعثته للمساعي الحميد ^(٢٤) ،

وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة . ٩/٣٧

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتها من أجل التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي وعادل للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي وبنية الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لصالح سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقاً لما حدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و٣٦٠ (د - ٢٨) . ٩/٣٧

وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئه ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية ،

أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره ،

وإذ تقنع اقتناعاً راسخاً بأن تنفيذ هذه « المقترفات الدستورية » سوف يزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً السائدة في جنوب إفريقيا القائمة على الفصل العنصري ،

١ - تعلن أن ما يسمى « المقترفات الدستورية » يتناقض مع مبادئه ميثاق الأمم المتحدة ، وأن نتائج الاستفتاء لا شرعية لها على الإطلاق ، وأن إنفاذ « الدستور » المقترن سيزيد حتى من خطورة التوتر والصراع في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأكمله :

٢ - ترفض ما يسمى « المقترفات الدستورية » وجميع المناورات الماكراة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري :

٣ - ترفض كذلك كل ما يسمى « تسوية بالتفاوض » استناداً إلى المعايير الباتونستانية أو « المقترفات الدستورية » :

٤ - تعلن رسمياً أنه لن يتأتي التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب إفريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب في الجنوب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب إفريقيا متحدة وغير مفتقة :

٥ - تحتَ جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب إفريقيا المقهور في كفاحه المشروع في سبيل مجتمع ديمقراطي غير عنصري :

٦ - ترجو من مجلس الأمن ، على سبيل الاستعجال ، أن ينظر في الآثار الخطيرة التي تترتب على ما يسمى « المقترفات الدستورية » وأن يتخذ جميع التدابير الازمة ، وفقاً للميثاق ، لتجنب تزايد خطورة التوتر والنزاع في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأكمله .

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدتها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً برغبة حكومة جزر القمر في تنسيط الحوار مع الحكومة الفرنسية بغية تيسير عودة جزيرة مايوت القرمية ، على نحو عاجل ، إلى مجموعة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ - تدعوا حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٣ - تدعوا إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

١ - تكرر طلبها إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩/٣٧ (٢٤) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل مهمته المتتجدة للمساعي الحميد قصد مساعدة الطرفين في بلوغ ما هو مطلوب في الفقرة ١ أعلاه ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزر فوكلايد (مالفيناس) » .

المجلس العام ٥٩

١٦ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٣/٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القرمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ شرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة . وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٧/٣٢١ (د - ٤) المؤرخ في ٢١ شرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية .